الايام والاوان، الذي تقاصرت الالسنة عن
تذكار فضائله، وتحيرت الافهام عن تعداد
مكارمه، قدوة الاسلام، اسوة الانام، افضل
المتقدمين، اكمل المتأخرين، اعني به المولى القاضي
بالعساكر المنصورة، في ولايته اناطوا المعوذة، منّ الله
بطلاب الحقيقة، بطول مدته الشريفة. ومن على
العالمين باعلاء سدته المنيفة. الحمد لله الذي فضله
على الافاضل تفضيلا، وانالة ماكان من الفضائل
والفواضل مجملة وتفصيلا، فان وقع في حيز
القبول فهو في نهاية المسئول، والمرجو من
الناظرين فيه، هو ان ينظروا فيه بعين النظر
والرضاء، وان يدرؤا بالصواب الخطاء، فاني
كتبته مع قلة البضاعة محتجبا عن الافاضل
اعتمادا على كرمهم العام، ولطفهم التام، وانا اسأل
الله التوفيق، وهو الموفق بالتحقيق ،،

باب السلم هذا مسوق لبيان نوع مما يشترط فيه قبض العوض
بعد بيان النوعين الآخرين قبض العوض غير مشروط فيهما
اصلا وقدم هذا الباب على غيره مما يشترط فيه القبض المذكور
وهو الصرف لان وقوع شرط هذا الباب وهو قبض احد
العوضين اكثر من وقوع شرط غيره وهو قبض العوضين
فتأمل او لكون الشرط الاول المذكور بمنزلة الجزء من الشرط
الثاني المعهود فتأمل وما قاله صاحب العناية في وجه التقديم من
انه قدم السلم على الصرف لكون الشرط فيه قبض احد العوضين فهو
بمنزلة المفرد من المركب انتهى فغير سديد لانه لا يلزم من مجرد كون
الشرط فيه قبض احد العوضين كونه بمنزلة المفرد من المركب
بل يحتاج ايضا الى بيان كون الشرط في الصرف قبض العوضين
كما لا يخفى فان قيل انما تركه ههنا بناء على كونه معلوما في مجثه قلنا
مثل هذه الاحالة غير مناسبة كما لا يخفى والعيني قد تبعه
فيه فغير ما فيه وكذا فيما قاله صاحب العناية في وجه التقديم
من ان الشرط في السلم قبض احد العوضين وفي الصرف

قبضهما

قبضهما والترقي يكون من الادنى الى الاعلى انتهى كلام الآتقاني
الترقي المذكور انما يتحقق ان لو كان الترقي من الاقل الى الاكثر
مستلزما له وهو ممنوع كيف وكم من شيء قليل يكون شأنه
اعظم واعلى من شأن ما هو اكثر منه وذكر صاحب النهاية للتقديم
المذكور وجها آخر وهو ان يقال انه قدم السلم لان احد عوضيه
العين والعين هو الاصل انتهى لكن انما يصلح ان يكون
وجها لما ذكر ان لو بين عدم كون العوضين عينا اصلا في
الصرف ولم يذكر في هذا الوجه الا ان يقال عدم ذكره بناء
على كونه مفهوما من سياق الكلام وبيان اقتضائه وانما خص
باسم السلم لتحقق ايجاب التسليم وهو تسليم رأس المال
شرعا فيه فقط وما قاله الفاضل المعروف بابن همام
من انه خص باسم السلم لتحقق ايجاب التسليم شرعا فيما
صدق عليه اعني تسليم رأس المال انتهى فغير تام لانه يفيد
صحة اطلاقه عليه لا تخصيصه به وسمي بالاسلام ايضا
وتسميته به يحتمل ان يكون بسبب مجيئه بمعنى التسليم

قوله ان قيل انما تركه ههنا بناء على كونه معلوما في مجثه قلنا
مثل هذه الاحالة غير مناسبة كما لا يخفى والعيني قد تبعه
فيه فغير ما فيه وكذا فيما قاله صاحب العناية في وجه التقديم
من ان الشرط في السلم قبض احد العوضين وفي الصرف
قبضهما

ووجود اشتراط تسليم الثمن في مجلس العقد ويحتمل ان يكون
بسبب كون الهمزة فيه للسلب والازالة وتخفيفها فيه بحسب الظاهر
والحال بالنظر الى ارباب السلم وان كان عكسه في الاصل واذا
تقرر هذا ظهر لك ما فيما قاله الشيخ المعروف بابن همام من
ان جعل الهمزة في اسلمت اليك للسلب بمعنى ازلت سلامة
رأس المال لان وجود المناسبة بين السلم ومعنى
الاسم يكفي في وجه تسميته وهو السلم في اللغة بمعنى سلف
وهو عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن كذا في الجوهري
وقال العيني وفي الانضاح السلم لغة عبارة عن الاستعجال
والسلم والسلف بمعنى واحد وفي متضى شرح المنظومة
السلم اخذ عاجل بآجل لغة وبينهما فرق ظاهر والاول
اسب لاصطلاح الفقهاء على تقدير ان يكون اصطلاحهم
هو بيع آجل بعاجل والثاني اسب لاصطلاحهم بل
عينه اذا كان اصطلاحهم هو اخذ عاجل بآجل كما قاله
صاحب العناية وفي اصطلاح الفقهاء هو اخذ عاجل

بآجل

بآجل وقال الشيخ المعروف بابن همام بعد ذكر اقسام البيع
ووجه تسمية هذا النوع من البيوع بالسلم وتعريفه ما ذكر
ان معناه الشرعي بيع آجل بعاجل وما قيل اخذ عاجل بآجل
غير صحيح لصدقه على البيع بثمن مؤجل انتهى وفيه بحث
اما اولا فلانا لا نم استفادة كون بيع آجل بعاجل معناه
الشرعي مما ذكر بل المستفاد منه كون معناه الشرعي بيع
عاجل بآجل على تقدير ان يستفاد لانه قال في التبيين
اما بيع عين بثمن وهو المطلق او قلبه وهو السلم والمتبادر
من الثمن سيما في مقابلة العين هو النقد وبحسب اداوه
فيلزم ان يكون المستفاد مما ذكرناه لا ما ذكره فان قيل
انه من باب القلب وتقديره بيع العين بثمن فلما فيه
يلزم ان لا يقع الفرق بين القسم الاول وبين هذا ولا ان يطال
فان قيل انه يمكن لا يستفاد من وجه التسمية قلنا
لا لان ما يستفاد من تحقق ايجاب تسليم رأس المال
شرعا شيئان احدهما بالنظر الى المسلم وهو تسليم عاجل

بآجل وثانيهما بالنظر الى المسلم اليه وهو اخذ عاجل بآجل
فلا يستفاد مما ذكر فان قيل ان حاصل الاول
هو بيع آجل بعاجل فلنام بل الحاصل المتفهم منه واما ثانيا
فلانه قال في وجه عدم صحة التعريف تصدق على البيع
بثمن مؤجل مع انه لم يصدق عليه فان قيل هل لا
يوجد ذلك المعنى فيه قلنا نعم لكن فرق كثير بين
وجوده فيه وبين صدقه عليه الا ان يحمل على المسامحة
وما قاله صاحب العناية في عدم صحة التعريف المذكور من
ان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل وجد فيه هذا المعنى و
ليس بسلم انتهى اولى منه كما لا يخفى ويمكن ان يقال المراد
باخذ عاجل اخذ ثمن عاجل بقرينة غلبته وقوع سلم
باخذ ثمن وشهرته لكنه بعيد وقال الفاضل المدقق
في توجيه التعريف يجوز ان يقال المراد اخذ ثمن عاجل
بآجل بقرينة للمعنى اللغوي اذ الاصل هو عدم التغير
الا ان يثبت بدليل انتهى وفيه انه ان اريد به كون

الاصل

الاصل عدم التغير اصلا فهو مم بل الاصل في الاصطلاح
هو التغير ولو في الجملة وان اريد به كون الاصل عدم التغير
في الجملة وهذا متحقق على تقدير ان يراد باجل ما هو اعم
من ثمن عاجل ومن عين عاجل فلا يصلح قرينة على ما ذكر
فتأمل وايضا اما ان يراد بالمعنى اللغوي ما ذكره صاحب
العناية او ما نقله العيني عن الايضاح او ما في متن شرح
المنظومة كما سبق ذكرها فان اريد به الاول فحق وان
اعتبر في مفهومه اخذ الثمن العاجل لكن مقتضى اعتبار الموافقة
كما اوعاه هو ان يكون التعريف في الاصطلاح بيع
اجل بثمن عاجل لا ما ذكر وان اريد به الثاني او الثالث
فعدم كونه قرينة عليه ظاهر وقال صاحب التحفة السلم
عقد ثبت الملك في الثمن عاجلا والمثمن آجلا وبسلم
سلما واسلافا وسلفا واسلافا لما فيه من تسليم راس
المال للحال وفي عرف الشرع عبارة عن هذا ايضا
مع زيادة شرائط ورد الشرع بهم يعرفها اهل اللغة

انتهى والمتبادر من اعتبار قوله وفي عرف الشرع الخ
مقابلا لقوله السلم عقد الخ كون معناه اللغوي هو عقد
يثبت الملك الخ واذا حمل المعنى اللغوي المذكور في
كلام الفاضل المدقق الزرقاني على هذا كان كلامه حسنا
وقال صاحب الحقائق في شرحه للمنظومة السلم عقد يوجب تسليم
عاجل بآجل وحاصله هو عين ما اختاره صاحب التحفة
لكن ما ذكره صاحب التحفة من العبارة اولى كما لا يخفى
وقال صاحب التسهيل السلم بيع موجل معدوم في ملكه عموجود
مجلس وهذا يكون بحسب المعنى عين ما قال السلم بيع آجل بعاجل
على تقدير ان يكون المراد بآجل ما هو معدوم في ملكه ولو قال
بيع معدوم في ملكه موجل بدل بيع موجل معدوم في ملكه
لكان احسن كما لا يخفى ومن هذا يعلم ما في قول الشيخ
المعروف الموجل المطالبة بها في الذمة لان الظاهر كون
الموجل ما في الذمة فتأمل ثم اعلم ان الشيخ العبتي
قال قال الاكمل السلم في اصطلاح الفقهاء اخذ عاجل بآجل

ورد

ورد بان السلعة اذا بيعت بثمن موجل وجد فيه هذا المعنى
وليس بسلم ولو قبل بيع آجل بعاجل لاندفع ذلك وكذا
قال الانزاري فعن هذا عرفت فساد ما قيل في بعض الشروح
ان السلم اخذ عاجل بآجل الخ والظاهر ان هذا الكلام مبني
على ملاحظة علوثانهم وجعله قرينة دالة على استبعاد
صدور مثل القول عنهم فاذا كان كذلك فلا بعد ان يقال
ان التعريف المذكور المسند اليهم ليس بمنتقض بالمادة
المرجوعة لان علوثانهم واحاطتهم العلوم قرينة دالة على
كون مرادهم بعاجل في قولهم السلم اخذ عاجل بآجل هو
ثمن عاجل ويكون تركه مبنيا على انه تمامه منه بسبب كون
وقوعه غالبا ومشهورا كما ذكرناه فيما سبق او يكون
مرادهم بناء على عدم التفاتهم ما هو من مصطلحات
اهل المنطق في التعريفات من كونه جامعة ومانعة
هو التعريف بلازمه الاعم ولا بعد ان يقال ايضا ان
الفقهاء عرفوا البيع مطلقا ثم قسموه على اربعة اقسام

وجعلوا السلم مقابلا لما عداه من الاقسام الثلثة وعرفوه
بما ذكر من اخذ عاجل باجل فبهذه الاحوال قرينة دالة
على كون المراد بعاجل هو ثمن عاجل فلا ينتقض بالمثال
المعهود والعقل بهذا الوجه اقرب من النقل في دفعه كما ذكر من
سائر الوجوه فتأمل هو عقد مشروع بالكتاب اعلم
ان الدعوى ههنا هي كون السلم مشروعا بآية المداينة و
طريق الاستدلال يجوز ان يكون بان يقال ان آية
المداينة قد وردت في بيع السلع بثمن مؤجل كما بينه
المفسرون وهو عام يشمل السلم والعام لا يختص سببه
عندنا فيلزم ان يكون مشروعا بها وبان يقال ان
الآية المذكورة قد وردت في حقه كما يدل عليه ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ههنا اشهد ان الله
احل السلف المضمون وانزل فيه اطول آية وما قوله
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية وفي بعض
النسخ وانزل فيه بلا تغيير ما عداه فعلى هذين التقديرين

يكون

يكون مرجع الضمير فيها او فيه هو السلف بتأويل المداينة وهذا
يقع في الاول ايضا كما في ان في فيكون السلم حينئذ كما هو
المفهوم بحسب الظاهر مورد الآية المذكورة وبهذه الرواية هي
مختار صاحب الهداية كما سيأتي والانبا درتما اخرج الحاكم
في مستدركه عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان الاعرج
عن ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان السلف المضمون
الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في الكتاب واذن فيه قال ثم قرأ
يا ايها الذين آمنوا الخ كونه مورد الآية وسببا لنزولها
بل المتبادر من هذه العبارة بيان شرعيته بالآية المذكورة
ولا يلزم تحقق ذلك البيان بها ان يكون مورده بل يجوز
ان يكون باعتبار كون اللفظ عاما له كما لا يخفى ويرجع الى
هذا المعنى ما قاله صاحب الغاية وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان المراد به السلم قال لما حرم الله الربوا اباح
السلف وعنه اشهد ان الله تعالى اباح السلف المضمون
الى اجل معلوم في كتابه وانزل فيه اطول آية كذا في الكشاف

انتهى على تقدير ان يعتبر رجوع ضمير فيه في قوله وانزل فيه هو
الكتاب وأما على تقدير ان يعتبر مرجعه هو السلف فيرجع
معناه الى ما نقله صاحب الهداية من الروايتين على ما سيأتي
وليت شعري ما سبب اختياره ما اختاره من الروايتين
الدالة على كون السلف مورد الآية المذكورة مع عدم
دلالة الروايتين الاخريين المذكورتين عليه بل
مع التباين منهما كونه غير مورد لها فتأمل ويمكن ان
يقال انه يجوز ان يريد ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ
السلف معنى السلم وبارجاع الضمير في فيه مطلق الدابة
على طريق الاستخدام وان يريد به معنى وانزل في
جنس فحينئذ لا يلزم ان يكون السلم مورد الآية المذكورة
فيلزم ان يوافق هذه الرواية للروايتين الاخريين
المذكورتين فتأمل وقول صاحب العناية فان قيل
استدلال بخصوص السبب ولا عبرة فيه فلنا عموم
اللفظ يتناوله فكان الاستدلال به انتهى مبني على ان

كون

كون مورد ها هو السلف لكن على ملاحظة عنوان كونه موردا
وسببا خاصا لنزولها فقط مع قطع النظر عن ملاحظة
خصوصية مادة السلم فكأنه قال ان اغمض عن ملاحظة
خصوص مادة السلم واعتبر عنوان كونه موردا وسببا
خاصا لنزولها وقبل انه استدلال بخصوص السبب ولا عبرة
فيه فلنا الحق بندفع جميع ما ذكره الفاضل المدقق من
قوله ان اراد به انه لا عبرة الخ ثم اعلم ان الاصل في تصوير
الاعتراض ان يقال انه لا يخ اما ان يراد بخصوص السبب هو
نفس السلف او غيره فان اريد به الاول فلا يكون هذا استدلالا
بخصوص السبب حتى يقال ولا عبرة فيه بل يكون استدلالا
على خصوص السبب المذكور بالآية المذكورة وان اريد به
الثاني فهو خارج عما نحن فيه لان الكلام مبني على كون
السلف موردا وسببا لنزولها ومن هذا يلزم
ان لا يكون الجواب بقوله فلنا الخ في محزه وموقعه
ولعل الفاضل المدقق قد قصد تكثير الايراد انتهى

كلامه على ان يكون المراد بقوله هذا الاستدلال بخصوص
السبب اعني ان هذا الاستدلال بخصوص السبب لان حاصل
هذا هو ان السلم مشروع لان آية المداينة كما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في حقه فيكون مورودا
وسببا خاصا لها فيلزم ان يكون السلم مشروعا وليس هذا
الا استدلال بخصوص السبب ولا معتبر به وقال انه اراد الرد
فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان الله احل السلف
المضمون وانزل فيها اطول آية الخ قال الشيخ المعروف
بابن همام والملصه ذكر لفظ الحديث احل السلف المضمون
فقال المشايخ المراد بالمضمون المؤجل بدليل انه في بعض
رواياته السلف المؤجل وعلى هذا فهي صفة مقررة
لا موسسة ويكون ما روي المخرجون الذين ذكرناهم
من قوله المضمون الى اجل بعد بين المقررتين ولا يبعد
ان يقال ان وقوع عبارة السلف المؤجل في بعض
رواياته لا يقتضي ان يكون معنى المضمون في روايته

احل

احل الله السلف المضمون هو المؤجل الا ان يقال ان
الروايات يبين بعضها بعضا منها والذي سلم بناء على جواز
كون بعض الروايات مبينة لبعضها لكن يجوز ان يحمل
السلف على ما اعم في مفهومه وهو اعطاء الثمن ويكون المعنى
ان الله احل السلف اي اعطاء الثمن المضمون بما في ذمة
الآخذ فح يكون المضمون صفة موسسة لا مقررة وبهذا
يظهر ما في قوله ويكون ما روي المخرجون الى قوله بعد بين
المقررتين قال صاحب العناية في بيان معنى الاية المذكورة
اذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه وفائدة قوله مسمى
الاعلام بان من حق الاجل ان يكون معلوما ويمكن ان
يقال ان الغاية في الاجل منتهية من الى في قوله الى اجل
وحاصله هو انه اذا داين بعضكم بعضا معينا وقته المنتهي
اليه فلا تحصل الفائدة المذكورة بلفظ مسمى بل يكون
من المؤكدات وبالسنة وهو ما قال انه عم نهى عن
بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم او على الشيخان